ح

والسجل • يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر • شهد واحد فقال آخر انا اشهد بمثل ما شهد هذا •
قولهما همچنين گواهي ميدهم كه اندرين نسخه است • مسايل ذكر الجد في الدعوي والتحديد
مسايل الشهادة علي النساء • لا يعتمد علي اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها **الفصل** ٤٣
العاشر في التناقض في الدعاوي وفيما يرا آي تناقضا وليس بتناقض وفي التناقض في نسب وارث ومسايل
انواع الدفوع من احد الخصمين للآخر وتفصيل كل ذلك هذا • التناقض يمنع الدعوي لنفسه
ولغيره • التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير • الملك لا ينتفي بمجرد النفي • لو قال لا دعوي
لي قبله يبطل دعواه الا في حادث بعده • قال لا بينة لي ثم برهن • قال لا دفع لي ثم اتي
بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض • التناقض يتحمل في دعوي العتق • التعليق
بعدم صحة الدعوي • يقبل عذر وصي ووارث ومتول بالتناقض للجهل • وكذا عذر المرأة
في دعوي طلاق بعد الخلع • والرقيق في دعوي عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا
فاحشا بعد ان باعا • التناقض متحمل في دعوي حرية ونسب وطلاق • مسايل التناقض في نسب
وارث • تناقض الشخص علي نفسه لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة علي شي في حق ابطال حجة
الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي • النسب لا ينتفي بالنفي • المسايل التي تكون دفعا من احد الخصمين
للآخر وما لا يكون وهي جمة مهمة جدا وذكرها مستوعبة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب •
بعون الملك الوهاب • فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب • فمنها المسيلة الخمسة وهي الدفع
بدعوي وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب ومزارعة ومساقاة • كيفية تحليف
ذي اليد علي دعوي الوديعة • نوع في الدفع بدعوي الاقرار • جحود ما عدا النكاح فسخ له •
لو تعارض موجب ومسقط يوخر المسقط • الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو
ذلك • نوع في الدفع بدعوي استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيام
واستيجار ونحو ذلك • نوع في الدفع بالانكار • قال اقررت ولكن ما اخذته • قال هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال يصدق ان لم يكن مصدرا معنونا • خط سمسار وصراف ونحوهما حجة
عرفا • نوع في الدفع بدعوي اكراه ودعوي طوع • بينة الاكراه اولي من بينة الطوع • نوع
في الدفع بعد بدعوي الصلح • لا تسمع بينة ايفاء بعد صلح عن انكار • لا تسمع بينة اقرار بايفاء
الدين • كل صلح بعد صلح باطل • كل شراء بعد شراء فالاول باطل • صالح ثم شري او بالعكس • نوع في
الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع • نوع في انواع الدفع في بعض الدعاوي من النساء و
عليهن • هل بينة الطلاق اولي من بينة النكاح او بالعكس • الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم
الموت • نوع في دفوع متفرقة من انواع شتي • فمنه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة • وقيل يسمع من بايع ومكفول عنه • مسايل حيل الدفوع فمنها حيلة دفع دعوي
النكاح • حيلة دفع دعوي الرجوع في الهبة • حيلة دفع دعوي شراء شي من فلان •
حيلة دفع دعوي ملك مطلق او نتاج • حيلة دفع اثبات شي انه له • حيلة دعوي ارث بعصوبة •

حيلة

حيلة لدفع امرأة تطلب التفريق بعد مضي اجل العنين • مسايل دفع الدفع وهي مهمة لازمة
الحفظ • فمنها كون ذي اليد خصما بمجرد دعوي الغصب عليه وهذا حيلة لدفع دعوي الايداع
مسايل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك • فمنها صحة الدفع ولو زاد علي ثلاث
مراتب • صحته قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده • وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس • مواضع قبول الدفع بعد الحكم ومواضع عدم قبوله • الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه • امهال المدعي للاتيان بالدفع • شرط الامهال لذلك • دعوي الدفع ليس باقرار المدعي
ولا تعديل لشهوده • قال لا دفع لي ثم اتي به او قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن **الفصل** ٥٦
الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوي والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل
ذلك هذا • يجب موافقة الشهادة للدعوي معنى فقط • يجب توافق الشاهدين في المعني واللفظ
لا يوجب اختلاف المعنى عند ابي حنيفة • ادعي ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق او بعكسه • المطلق
اكثر من المقيد • شهدا بمطلق ثم بسبب • ادعاه نتاجا فشهدا بسبب • ادعي مطلقا فشهد واحد
بمطلق وآخر بسبب او بعكسه • لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف ببيانه • شهد واحد بمورخ و
آخر بمطلق • ادعي قبضا مورخا وشهدا بمطلق • القبض المطلق يحمل علي الحال • ادعي قبضا مطلقا و
شهدا بمورخ • ادعي انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين او بعكسه • ادعي شراءه منذ
شهر وشهدا انه شراه منذ سنة • ادعي شراء مورخا وشهدا بمطلق وبعكسه • ادعي ملكا مطلقا
مورخا وشهدا بملك بلا تاريخ او بعكسه • ادعي شراء في اول امس فشهدا بشرائه في امس يقبل بخلاف
النكاح • ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبعكسه • الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة
حالا بخلاف مطلق الملك • ادعي دينا بسبب فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين • ادعي
دينا فشهدا بسببه • في دعوي دين بسبب لو شهدا مطلقا • لا يلزم الشاهد ذكر السبب • مسايل
الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوي نحو كان هذا ملكي وفي الشهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا
تعرض لذكر الحال • فمنها في شهادة الدين علي الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين • في شهادة
بملك في الماضي لو لم يتعرضا للحال يقبل بخلاف شهادة علي يد في الماضي • جاز اسناد الشهود لا
المدعي • مسايل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة • منها ادعي دينا و
شهدا باقراره بالمال • شهد واحد بالمال والآخر باقراره به • في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف لا في
العين • شهد واحد بقرض وآخر باقراره به • نوع آخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان
وله ضابطة مهمة • شهد بقول محض وآخر باقراره به تقبل لا لو في فعل محض • نوع آخر في مسايل
متفرقة متعلقة باختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة • فمنها شهد واحد بهبة وآخر ابراء
ادعي قتلا فشهدا انه اقر به • لو شهد احدهما به والآخر باقراره به • ادعي اداء دينه فشهد واحد به
وآخر باقراره به • بعض من مسايل الاختلاف في دعوي اداء او ابراء • ادعي كفالة وشهدا باقراره
بها او احدهما بها والآخر باقراره بها • تفسير العقار والضيعة • الشهادة بايجاب شهادة بقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)